

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن لم يجد إلا آدميا مباح الدم .
- قوله فإن لو يجد إلا آدميا مباح الدم - كالحربي والزاني المحصن - : حل قتله وأكله .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وقال في الترغيب : يحرم أكله وما هو ببعيد .
- قوله وإن وجد معصوما ميتا : ففي جواز أكله وجهان .
- وأطلقهما في المذهب و المحرر و النظم .
- أحدهما : لا يجوز وعليه جماهير الأصحاب .
- قال المصنف والشارح : اختاره الأكثر .
- وكذا قال في الفروع .
- وجزم به في الإفصاح وغيره .
- قال في الخلاصة و الرعايتين و الحاويين : لم يأكله في الأصح .
- قال في الكافي : هذا اختار غير أبي الخطاب .
- قال المغني : اختاره الأصحاب .
- والوجه الثاني : يجوز أكله وهو المذهب على ما اصطلاحناه .
- صححه في التصحيح .
- واختاره أبو الخطاب في الهداية و المصنف والشارح .
- قال في الكافي : هذا أولى .
- وجزم به الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .
- وقدمه في الفروع .
- إحدهما : يحرم عليه أكل عضو من أعضائه على الصحيح من المذهب .
- وعليه أكثر الأصحاب و قطعوا به .
- وقال في الفنون عن حنبل : إنه لا يحرم .
- الثانية : من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو حر أو استقاء ماء ونحوه : وجب بذله مجانا على الصحيح من المذهب .
- صححه في النظم وغيره .
- وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين .
- وقيل : يجب له العوض كالأعيان .

وقال في الفصول في (الجنائز) يقدم حي اضطر إلى سترة لبرد أو مطر على تكفين ميت
فإن كانت السترة للميت : احتمل أن يقدم الحي أيضا ولم يذكر غيره